

اشى ولا يصغر قيمته كبير ولا عكسه ولو اشترى ببعض قيمة
العبد المتوفى عند الشترى بالباقي شقضى و فارقى مالواوصى
ان يشترى بثلاثى ثلاث رقاب فوجدناه مرقبتين وفضل
مالا يمكن شترى رقبته انه حيث صرف الوارث بتعذر الرقبه
المصرح بها ثم خلاف ما هنا ووجفت الشجره الموقوفه او
قلعها الرشح او السيل او حصل للدايه زمن لم ينقطع الوقف
على المذهب اي الرشح بل ينتفع بها جذا عا و زمنه اذ امة
الوقف في عينها وقيل ببيع والتمن لقيمة العبد والامه
جوان ببيع حصر المسجد اذ ابلية وحذوه اذ انكسرت
او اشرفت على الانكسار ولم تصحح الا للاحراق ليدل انضيق ويهبط
ثمنها في مصالح المسجد والاولى شترى شي بتمنها من نوعها
وحصره التي وهبت له او اشترى ميت ولو توقف بحوان ببيعها
عند الحاجة جز ما ولو خربت الدار الموقوفه لم ينبع بحال
ولو انهدم مسجد وتبعده عت اعدته لم يبيع بحال لا مك
الصلاة فيه حال او اذا تعذر عت اعدته صرفت غلته
لا قرب المساحه اليه لانه اقرب لغرض الوقف **فصل**
شرط الواقف النظر لنفسه او غيره ا تتبع شرطه والابان
لم يشترطه الواقف لاحد فالنظر للقاضي على المذهب وشرط
النظر للعبد والكفايه والاهتمام الى المتصرف هو لهم
من الكفايه ولو فسق الناظر ثم عادت ولايته ان كانت له جزا
الواقف والاقلا وضيفته عند الاطلاق العاره والاحاره وتحمل
القله وقيمتها على مستحقها وحفظ الاوصول والقلات على
الاحتياط هذا ان اطلق النظر له فان فوض اليه بعض هذه
الامور لم يتعده ولو فوض الاثنين لم يستغل احد بما لته في
ماله ينص عليه وللواقف الناظر عزل من ولاه النظر عنه

ونصب غيره الا ان يشترط نظر حال الوقف فليس له عزله
اذ لا ينظر له بعد شرطه النظر لغيره ولو عزل بعد الغيبة
لم ينصب بدله الا الحالم ولا اجر الناظر مدة باجره فزاده
بشيء الاجره في المده او ظهر طالب بالزيادة عليها لم
ينسخ العقد في الاصح اذ جز الغطفه في وقته ولا يخص
ذلك بالناظر بل كل متصرف عن الغير اذ له كذلك حكمه
كتاب الهبة هي شاملة للصدقه والهديه كما يأتي
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واتى المال على حبه و
جعلت النظر له وخبر لا تخون جارح جارها ولو
فرض شاة اي طفلها التملك لي الحياه بلا عوض يعني تطوعا
هبه ذات النوع فان ملك محتاجا او غنيا ثواب الاجرم اي لا
جله شيئا فصدقه وهي افضل النوعها فهدى اما الى احد او
قصد ثواب الآخرة وان نقله الى مكان الموهوب الرأى له
فهديه فكل منهما هبه بلا عكس وغيرهما ينصرف اليه اسم
الهبة عند الاطلاق ومنه قوله وشرط الهبة لتحقيق والمراد
بها ثوب الركن واركبها صيغه وعاقده وموهوب فالصيغه
اجاب وقبول لفظا لو هبت لك هذا ايقول قبلت متصلا ولا
يز منعا وان كان الواهب ابا وجد فان كان وليها غيرهما قبل
الحاكم وانابيه ولا يشترط ان في عبده ضمنيه كاعتق عبدك
عني فحانا فاعتقه عبده فيد خل في ملكه هبه ويعتق عليه
ان لم يقل فحانا فكذلك ويعتبر في الصيغه ما مر في البيع
ولا يشترط ان في الهديه على الصحيح بل يكفي البعث من
هذا والقبض من ذلك للعاده في الاعصار ونصرفهم في المعنى
تصرف الملاك والصدقه كالهديه ولا تصح الهبه بانواعها معلنه
ولا موقته ولو قال اعزتك هذه الدار اي جعلتها لك عزت

وشرط الهبة ان يكون
عنه الهبة المثلج